



المحترم


السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد:-

سبق أن تقدمت مع بعض الأعضاء في فصول تشريعية سابقة باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية العربية، دون التمكن من نظر هذا الاقتراح بقانون.


لذلك أعيد تقديم الاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية العربية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص الشكر ،،،

  
مقدمه

أحمد عبدالعزيز السعدون

يجاز بمراجعة الشؤون المالية، الرقمنة  
يونان عبد الحفيظ

  
٢٠١٥ / ٨ / ٢٣



## اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 25 لسنة 1974

بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

تضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم 25 لسنة 1974م المشار إليه فقرة

ثالثة نصها كالتالي : -

### المادة الثانية : الفقرة الثالثة

"ولا تعقد القروض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بقانون، ولا

يسري هذا الحكم على القروض المحلية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها".



## المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون،  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح



## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 25 لسنة 1974م  
بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عندما صدر القانون رقم 35 لسنة 1961م بإنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لم يكن رأس ماله يجاوز الخمسين مليون دينار كويتي، وكان ذلك قبل صدور الدستور، ولذلك خلا من نص على أن منح القروض لا يكون إلا بقانون، وعندما صدر الدستور نص في المادة 136 منه على أن تعقد القروض العامة بقانون، وإذا كانت المذكرة التفسيرية للدستور قد أشارت في تعليقها على هذه المادة إلى جواز الإقراض أو الكفالة بقانون سواء كان هذا القانون خاصاً بقرض معين لدولة معينة أو كان قانوناً ينظم مؤسسة مهمتها الإقراض وفقاً لأسس قانونية موضوعية، فإنه من الحكمة بعد أن ارتفع رأس مال الصندوق إلى ألفي مليون دينار كويتي، وتعددت الدول التي امتد إليها نشاطه، وارتفعت قيمة القروض الممنوحة، أن تخضع لأحكام المادة 136 من الدستور كافة القروض التي يعقدها الصندوق مع مختلف الدول، دون أن يسري ذلك على القروض المحلية، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى إضافة فقرة ثالثة إلى المادة الثانية من القانون رقم 25 لسنة 1974م المشار إليه، ناصت على ألا تعقد القروض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بقانون، ولا يسري هذا الحكم على القروض المحلية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

ونص الاقتراح بقانون في مادته الثانية (التنفيذية) على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.